وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، والليل يتممه النهار، وجاء فى الحديث: " ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها من عشر أوائل ذى الحجة "، والمراد اليوم والليل، والعرب يقولون: صمنا عشراً من رمضان[1].

والأيام والليالى بمنزلة البقر والغنم والشاء فى العدد، تقول: أقام فلان عندى خمسة عشر يوماً وليلة وخمسَ عشرة ليلة ويوماً، فالعدد فيها للأسبق. فإن زدت "بين" أنثت العدد (زدت فيه التاء) نحو: أقام عندى خمس عشرة بين يوم وليلة، وأقمت فى المدينة خمساً بين يوم وليلة، وسار خمس عشرة من بين يوم وليلة؛ لأن العرب تبنى المعنى فى ذلك على الليالى، ولهذا قالوا: لخمس بقين أو خلون من شهر كذا، والأيام تدخل فى الليالى، ويقول: يقطعون السفر فى ثلاث ليالٍ، يكتفون بذكر الليالى عن الأيام، وقيل غلبوا الليالى على الأيام؛ لأن الليل ابتداء اليوم، ولكل يوم ليلة تسبقه، فيقال: يوم السبت ويوم الأحد.

فاليوم جزء من الليل من ضحوة وبكرة من اليوم نحو: أتاه ضحوة أو بكرة، أى ضحوة النهار وبكرة النهار، وذكر اليوم فى قولهم: " بين يوم وليلة " للتوكيد؛ لأن الأيام داخلة مع الليالى.

قال النابغة[2]:

فطافت ثلاثاً بين يوم وليلة يكون النكير أن تضيف وتجأرا

الوصف بالعدد

يوصف باسم الفاعل المشتق من أسماء العدد، وهذا عام فى العدد من الثانى إلى العاشر غير الأول فليس من ذلك، فالأول مختلف فيه قيل أصله: وول وقيل أول وأوّل قيل مثل: كوكب وددن، والمرجح أنه وزن أفعل الفاء والعين واو أوول،

---

(1) المذكر والمؤنث، ص٢٣١، والحديث رواه البخارى ومسلم.

(2) الكتاب، جـ٢/١٧٤، والمخصص، جـ١٧/١١٥، وخزانة الأدب، جـ٣/٣٢١، وديوان النابغة، ص٦٤.

ودليل ذلك مؤنثه: أولى وزن فُعْلى أصلها وُوْلى، فقلبت الواو الأولى همزة[1] ومثلها: أكبر وكُبْرى وأطول وطولى، وأوّل وزن أفعل غير منصرف فى الوصف نحو: جدبت الأرض فى عامٍ أولَ، وإن كانت اسماً صرفت نحو: ما تركت له أولاً ولا آخراً بمعنى لا قديماً وحديثاً.

ويقال للمذكر الأول ومؤنثه الأولى، وجمع الأول: الأوّلون والأوائل (وأصله أواوِل وقيل أصله من وول وبعضهم قال: وأل، وقيل: أأول)، وجمع الأولى: الأُوَل وأُوليات. ومرادفه: واحد، ومؤنثه: واحدة، فى الوصف يقال: ولد واحد، وبنت واحدة، وأجاز بعض العلماء: " أحد " فى الوصف ومؤنثه إحدى، وهذا جائز عند دخولها مع غيرهما: الولد الأحد والعشرون، والبنت الإحدى والعشرون، والعدد متعين فى الولد والبنت، ولا يدل على محصول العدد من الواحد إلى أحد وعشرين وليس بمشهور فى الآحاد، للاستغناء عنه بلفظ المعدود فلا يقال: ولد أحد أو بنت إحدى، عند إرادة الوصف بهما[2].

التفريق بين النوعين فى الإخبار والوصف:

الأصل أن يبين وصف المذكر من وصف المؤنث بزيادة نحو: الثانى والثانية، أو بالعدول بالمذكر عن جهته التى وضع عليها، فيختلف عنه لفظ المؤنث نحو: أحد وإحدى.

وقد وقع العدد فى العربية على النوعين فخص العدد بنوعه. وأجاز بعض العلماء أن يقال: واحد عشر، والمشهور أحد والحادى، وأجازوا: واحدة عشرة للأنثى. والقياس ألا يجتمع تأنيثان من جنس واحد فى المؤنث، فعدلوا عن واحدة إلى "إحدى"؛ لئلا يجتمع تأنيثان من جنس واحد فى عدد.

---

(1) مثل: أواقٍ جمع واقية أصلها وواق.

(2) اللسان، م٩/١٩٤، وأل.

وما وقع فى كلام العرب وكلام المتأخرين نحو: واحدة عشرة والحادية عشرة جائز؛ لأنهما بمنزلة إحدى وقد وقعا موقعها من العدد، والأرجح: " إحدى " لموافقتها القياس.

وقد جاز استخدام إحدى عشرة وإحدى مؤنثة بالألف المقصورة، وعشرة مؤنثة بالتاء، ومثلها: اثنتا عشرة. اثنتان مؤنثة أيضاً، وهذا جائز؛ لأن تأنيث إحدى بالألف وليس بتاء التأنيث التى تقابل التذكير نحو: قائم وقائمة وجميل وجميلة، لحقت التاء بالمؤنث ليبين من المذكر، ولكن لفظ " أحد " مختلف عن لفظ إحدى، فللمؤنث لفظ سوى لفظ المذكر، ولو كان على لفظه لم يجز أن تلحق به الألف بل يجب أن تحلق به التاء مثل: واحد واحدة. ولكن واحدة عشر وحادية عشرة حُملا على موضع إحدى فهما بمنزلتها فى العدد، واثنتان مؤنث اثنان، وليس له واحد من لفظه، فالتاء ثابتة فيه، وقد وضع للدلالة على المثنى ولا واحد له من لفظه، ومن ثم جاز أن يقال: اثنتا عشرة والاثنتا عشرةَ بيد أن اثنتين معرب وعشرة مبنى[1]. والأعداد من اثنين إلى عشرة يوصف بها على وزن فاعل نحو: الثانى، الثالث إلى العاشر.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ [الكهف:٢٢].

ويقال: الثانى والثانية، والثالث والثالثة، والرابع والرابعة، والخامس والخامسة، والسادس والسادسة ويجوز: الساتّ والساتة (من ستة وست)، والسابع والسابعة، والثامن والثامنة، والتاسع والتاسعة[2].

---

(1) شرح الأشمونى، جـ٣/١١٦، والمقتضب، جـ٢/١٦٣.

(2) المقتضب، جـ٢/١٦٣، والمذكر والمؤنث، ص٢٥٥، ٢٥٦، والمخصص، جـ١٧/١١٢.

ويقال: الحادى عشر والحادية عشرة والواحدة عشرة، اجتمع تأنيثان من جنس واحد، والقياس ألا يجتمع تأنيثان من جنس واحد، وقد لحقت التاء بالحادية والواحدة؛ لأنهما بمنزلة إحدى فى الحكم[1].

وتدخل " أل " على الجزء الأول من العدد المركب: الثالث عشر، والحادى عشر، فهما بمنزلة اسم واحد، تقول: هذا الثالث عشرَ.

وتدخل كذلك على ألفاظ العقود: العشرون والثلاثون، يقال: الجزء العشرون. أى تمام العشرين، فتحذف تمام وتقع العشرون مقامها، يقال: الورقة العشرون، على معنى تمام العشرون، وتقول: القرن الواحد والعشرون، والأحد والعشرون، والورقة الإحدى والعشرون، والطالب الثانى والعشرون، والطالبة الثانية والعشرون، وهذا مطرد حتى إلى التاسع والتسعين[2]. ويجوز أن يضاف العدد إلى الصفة نحو: هذا حادى أحد عشر وهذه ثانية اثنتى عشر وثالثة ثلاث عشر. ثلاث عشر فى موضع جر بالإضافة إلى الصفة، والصفة معربة، ولا يجوز أن تدخل فى التركيب الذى جاء بعدها، لأنها ثلاثة أسماء[3]. ويجوز البناء فى: هذا ثالث عشر، وغيره، لأن الأصل: هذا ثالث ثلاثة عشر فحذف المضاف فاتصل المضاف بعد بالصفة فقامت الصفة ثالث مقام المحذوف ثلاثة.

وتجوز إضافة الوصف من المشتق من العدد إلى من هو منه نحو: ثانى اثنين وثالث ثلاثة، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[التوبة: ٤٠] أى: أحد اثنين، وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة وثانى اثنين حال، أى أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبى بكر، أى خرج واحداً من

---

(1) أجاز بعض العلماء الوصف بواحد وبواحدة يقال: ولد واحد وبنت واحدة، وأجاز بعضهم أن يقال: واحد عشر وواحدة عشرة، وسمع ذلك من أسد وبعض عبد القيس. المذكر والمؤنث، ص٢٥٦، والمقتضب، جـ٢/١٦٣.

(2) المخصص، جـ١٧/١١١، والمذكر والمؤنث، ص٢٥٣.

(3) شرح المفصل جـ٦/٥٤.

اثنين والعامل: (نصره الله) أى نصره منفرداً ونصره أحد اثنين[1].

ووقع خبر فى قولنا: زيد ثانى اثنين، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[المائدة:٧٣] أى واحد من ثلاثة أو أحد ثلاثة أو بعض ثلاثة، وهو قول بعض فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية، يقولون: أب وابن وروح القدس إله واحد، أو اجتمعت فى إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة[2]. قيل معناه: متمم ثلاثة.

ويقال: زيد رابع ثلاثة، صيَّرَ الثلاثة أربعة[3]. أى زيد متمم الثلاثة أربعة، ولا يكون متمماً لنفسه.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾[الكهف:٢٢] معناه: رابع الثلاثة كلبهم، ويقولون: خمسة سادسهم كلبهم معناه: سادس الخمسة ويجوز ذلك إن جزنا العشرة، نقول: زيد حادى عَشَر، وهند حادية إحدى عشرة، وزيد ثانى اثنى عشر، وثالث ثلاثة عشر ورابع خمسة عشر، ويجوز أن نقول: زيد أحد عشر، وثانى عشر، وثالث عشر، وتاسع عشر[4].

ويجوز فى قولنا: زيد ثالث عشر، أن ترفع ثالث بالضمة، وأن تبنى على الفتح، وعشر تبنى على الفتح فيهما، ووجه الرفع أن ثالث أغنت عن ذكر ثلاثة فى ثلاثة عشر فحذفت ثلاثة، وبقيت عشر مبنية على الفتح، والإعراب يكون دليلاً على المحذوف. ووجه البناء أن الأول التصق بالثانى، فبنى على الفتح فى " ثالث عشر " فهما بمنزلة اسم واحد مثل: حضرموت[5].

---

(1) تفسير القرطبى جـ٨/١٢٣.

(2) تفسير القرطبى ٨٦/٢١٨.

(3) القرطبى جـ٨/٢١٨.

(4) الكتاب جـ٢/١٧٢.

(5) المخصص جـ١٧/١١٠، والكتاب جـ٢/١٧٢.

ويقال: هند ثانية اثنين، إذا كانت مع رجل. ولا يجوز تأنيث اثنين إذا كان احدها رجلاً، لأنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكَّر على المؤنث.

ويقال: هند ثالثة ثلاث، إذا كانت مع امرأتين فإن كان فى العدد " ثلاثة " رجل، وجب أن يقال: هند ثالثة ثلاثة، وذلك مع رجل أو اثنين فيغلب المذكر، ولا يجوز أن يقال: ثالثة ثلاث مع وجود رجل فى العدد المذكور[1].

وقد استعمل اسم الفاعل المشتق من العدد على معنيين:

أحدهما – أن يكون المراد به واحداً من جماعة نحو: زيد خامس إخوته، أى: واحد من الخمسة.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] ثلاثة مضاف إضافة محضة، ومعناه: أحد ثلاثة، ولا يجوز لتنوين فيه؛ لأن الإضافة فيه محضة وقال تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[التوبة:٤٠]..

الثانى – ما يكون فاعلاً كسائر أسماء الفاعلين نحو: ثالث اثنين، ورابع ثلاثة أى متمم الثلاثة ومتمم الأربعة. أى ثلَّثهم وربَّعهم، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾[المجادلة:٧].

ومثله: (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم)، ويجوز التنوين والنصب فيه، لأنه مشتق من ثلثهم وربعهم، فهو بمنزلة ضاربُ زيداً، فالإضافة فيه غير محضة، ويجوز فصله عنه المضاف إليه وإضافته إليه. لأنها إضافة غير محضة[2].

ويقع العدد نعتاً ويستوى فيه المذكر والمؤنث، فيوصف بالعدد بإضافة ضمير إليه يحيل إلى الموصوف الجمع نحو: رأيت أولادك ثلاثتهم. ورأيت بناتك ثلاثتهن،

---

(1) المذكر والمؤنث ص ٢٥٤.

(2) شرح المفصل جـ٦/٥٦.

وهذا يجوز إلى العشرة نحو: جاء الرجال تسعتهُم وعشرتهُم، فعشرة تعرب صفة الرجال.

ولا يجوز الوصف بما فوق العشرة، وما جاء منه وصفاً فهو ردىء ولا يقاس عليه نحو: رأيت تسعةَ عَشَرَهم، ورأيت النسوة إحدى عَشَرتَهُنَّ، ورأيت الرجال أحدَهم وعشريهم واثنيهم وعشريهم، ورأيت النسوة اثنتين وعِشريهنَّ، ورأيت الرجال تسعتهم وتسعيهم، ورأيت النساء تسعَهُن وتسعِيهنّ، ورأيت الرجالَ مئتهم، ورأيت النساء مئتهن، وهذا الوصف بالعدد فوق العشرة ضعيف، وقد جوّز بعض العرب الوصف به قياساً على ما دون العشرة[1].

الإخبار عن المذكر والمؤنث بلفظ عدد واحد:

وقد وقع الإخبار بالعدد المعدول به عن لفظه، ويستوى فيه المذكر والمؤنث ومن ذلك بناء فُعَال ومفعل من لفظ العدد نحو: أُحاد، وثناء، وثلاث، ورباع، ولم يسمع فى غيرها، وما جاء من غيرها فلا يقاس عليه، وهذا البناء ممنوع من الصرف؛ لأنه معدول به عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع معدول عن أربعة أربعة.

وقد جاء منها بناء مفعل يقال: أُحاد وموحِد وهما بمعنى واحد، وثناء ومَثْنى، وثلاث ومَثْلَث، ومفعل لغة ثانية فى أُحاد، وسمع فيها أيضاً: أُحَد، وثُلَث، ورُبَع، مثل: عُمر، وزُفَر، وجاء فى قراءة النخعىِّ وابن وثاب: (ثلاث ورُبَع)[2] بغير ألف فى رُبَع، وهى من غير القراءات المشهورة، وهذه الأبنية فى الأعداد من واحد إلى الأربعة ولا تتجاوزها.

---

(1) سيبويه، جـ٢/٥١، والمذكر والمؤنث، ص٢٤٩.

(2) تفسير القرطبى، جـ٥/١٥، وأجاز بعضهم أن يقال: مَرْبع.

وهذه الأبنية لها وجهان من الإعراب:

أولهما – النصب بالفتحة دون التنوين؛ لأنها غير منصرفة، وهذا المشهور فيها، ووجه النصب على أنها حال الجمع الذى سبقها، يقال: جاء الجنود ثُلاثَ ورُبَاعَ. أى جاءوا ثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، ولا يجوز أن يقع البناء موقع العدد من الفاعلية، فلا يقال: جاء ثلاثَ ورباعَ، فلا يجوز لفظاً ومعنى، ويصح إن تقدمهما جمع وينصبان على الحالية.

والثانى – أن يعرب صفة للجمع قبله، وقد وجه العلماء على هذا الوجه قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[فاطر:١] مثنى وثلاث ورباع صفات فى موضع جر، وسوف نبين ذلك.

هنالك بعض أبنية أسماء العدد عدل بها عن لفظها تقع للمذكر والمؤنث بلفظ واحد وهى: أُحاد، وثناء، وثلاث، ورُبَاع، ولا يوجد فى كلام العرب خماس فما فوقها، فالعرب لا تجوز رُباع، يقال: دخلوا أُحَاد، بمعنى واحداً واحداً، وثناء بمعنى اثنين اثنين واثنتين اثنتين.

قال الشاعر[1]:

منت لك أن تلاقينى المنايا أُحاد أُحاد فى الشهر الحرام

وبعض العرب قال " خماس " فما فوقها قياساً على رُبَاع، قال الكميت[2]:

فلم يَسْتَرِيثُوك حتى رميت فوق الرجال خِصالاً عُشارا

الشاهد: عُشار أجراه مجرى ثلاث ورباع، وتوسع بعض العرب فقالوا: خماس وسداس حتى عُشار، وهذا مما لا يقاس عليه[3].

---

(1) المخصص، جـ١٧/١٣٤، والمذكر والمؤنث، ص٢٤٥، وقد روى بلفظ مختلف.

(2) الخصائص، جـ٣/١٨١، والخزانة، جـ١/٨٢، ٨٣، والمذكر والمؤنث، ص٢٤٦.

(3) المذكر والمؤنث، ص٢٤٦.

ويقولون: موحد، مثنى، ومَثْلث، ومربع، بمعنى: واحد واثنان وثلاثة وأربعة، وبناء مثنى وثلاث ورباع غير منصرف للعدول به عن معناه، فلا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد يقال: جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز: جاءنى مثنى وثلاث، ويجوز إن تقدمه جمع أن يقال: جاءنى الرجال أحادَ وثناءَ ورباعَ من غير تكرار[1]، وهذا البناء يعرب حالاً، ومن ذلك:

قول ساعدة بن جؤيَّة الهذلى[2]:

ولكنما أَهْلى بوادٍ أنيسة ذئاب تبغَّى الناس مثنى ومَوْحَدا

أى تأكل الناس اثنين اثنين وواحداً واحداً فهما حالان، وقد روى برفع مثنى وموحد على أنه صفة أى: ذئاب مثنى وموحدُ[3].

وجاء هذا البناء صفة فى قوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١]، مثنى وثلاث ورباع صفات للأجنحة، وأجنحة مجرور والصفات منعت من الصرف[4]. وقال الشاعر[5]:

وإنَّ الغلامَ المستهام يذكره قتلنا به من بين مثنىً وموحَدِ

بأربعةٍ منكُمْ وآخَرَ خامسٍ وسادٍ مع الإظلام فى رُمْحِ مَعْبَدِ

الشاهد: مثنى وموْحَد عدل بهما عن اثنين اثنين، وواحد واحد، وقد كسر موحد ونون مثنى والأصل أن يمنعا من الصرف، ولكنهما أعربا، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:٣] أبنية

---

(1) تفسير القرطبى، جـ٥/١٦.

(2) ديوان الهذليين، جـ٢/٢٣٦، والمقتضب، ٣/٣٨١، والمخصص، جـ١٧/١٢١، والمفصل، جـ١/٦٢، والمذكر والمؤنث، ص٢٤٥، يتحدث فيه عن أهله وهم بوادٍ به ذئاب تأكل الناس. وقد روى أيضاً بالرفع على أنه صفة.

(3) ارجع إلى تفسير القرطبى، جـ٥/١٦.

(4) تفسير القرطبى، جـ٥/١٦.

(5) معانى القرآن، جـ١/٢٥٤، والمخصص، جـ٩/١، والمذكر والمؤنث، ص٢٤٧.

الأعداد مثنى وثلاث ورباع لا تدل على إباحة تسع، وهو مجموعها على رأى من قال إن الواو جامعة، واستدل على فساد مذهبه بعدد زوجات النبىﷺ، فقد زعموا أن النبىﷺ تزوج تسعاً، والصواب أنهﷺ توفى عن تسع زوجات، وقد مات فى حياتهﷺ زوجتان[1].

وقد جعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع بمعنى ثلاثة وأربعة، وبعضهم فهم أن تلك الأبنية تفيد التكرار، فأجازوا الجمع بين ثمانى عشر زوجة، والواو تفيد الجمع، والثابت من النصوص الصحيحة ألا يجمع الرجل فوق أربع زوجات[2]. وأن ما أبيح للنبىﷺ فى ذلك فمن خصوصيات النبوة، وقد وسَّع الله تعالى عليه فى ذلك لبيان أحكام الشرع وليقتدى به الناس فى بيوتهم.

والواو فى الآية تعنى الجمع بين الألفاظ مثنى وثلاث ورباع، ولكنها لا تعنى محصول العدد بل تعنى أن للرجل أن يجمع بين زوجين وثلاثة وأربعة مثل قولنا: الصلاة المفروضة ركعتان وثلاثة وأربعة، والمعنى لك أن تتزوج اثنين وثلاثة وأربعة، فالعرب كانوا يزيدون عن أربع، وقيل الواو تعنى بدل أى انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاثة، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لكان له أن يختار أن يتزوج اثنين أو ثلاث أو أربعة، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الذى اختاره، فأو تفيد أحد الخيارين، تقول: أمسك زوجتك أو طلقها، وتقول: جاء محمد أو زيد، ولا يكون الفعل لهما.

والواو تفيد إباحة ما وقع فيه العطف، فللرجل أن يزيد فى العدد إلى الأربع، والمعنى: لكم أن تجمعوا بين زوجين وثلاث وأربع، مثل قولنا: لك حق الإبحار

---

(1) ارجع إلى: صحيح البخارى، كتاب النكاح، وأصحاب هذا المذهب بعض الرافضة وبعض أهل الظاهر.

(2) ارجع إلى: صحيح البخارى، كتاب النكاح، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، وسنن الترمذى، كتاب النكاح، وابن ماجة فى كتاب النكاح، وأبى داود فى كتاب النكاح، وارجع إلى تفسير الآية فى الطبرى والقرطبى، وابن كثير، وقد أجمعوا ما ورد من حديث فى ذلك، وذكروا آراء العلماء.

والإقامة والتتره، فلا يجمع بينها فى وقت واحد، فإن فعل واحدة منها ترك الآخرين حتى ينتهى منها، فيأخذ بالثانية ثم الثالثة، وليس له فوق ذلك، وكذلك الرجل الذى زاد فوق اثنتين أو ثلاثة.

وقولهم: إن مثنى وثلاث ورباع تعنى محصول اثنين وثلاث وأربعة غير صحيح، فهذا صحيح فى الجمع الكثير مثل قولنا: جاء الجنود مثنى وثلاث ورباع، فعدد الجنود يحتمل التقسيم إلى اثنين وثلاثة وأربعة، وأقصى من يجمع بينهن الرجل أربع، ولا يحتمل العدد أربعة حاصل جمع اثنين وثلاثة وأربعة. وبلغ بهم الحمق والشطط أن قالوا: يجوز للرجل أن يجمع بين ثمانى عشر زوجة، وهو مكرر جمع اثنين اثنين وثلاث ثلاث وأربع أربع[1]. وقد فهموا ذلك من قول العلماء إن مثنى تفيد معنى اثنين اثنين، وثُلاث تعنى ثلاثة ثلاثة، وليس المراد بالأول أربعة والثانى ستة، بل المراد محصول العدد اثنين، فقولنا: دخل الجنود الخندق أُحادَ أى يدخل الجندى وحده فالمكان لا يتسع لغير واحد.

وقولنا: دخل الأزواج الحفل مثنى، أى: دخلوا الحفل أزواجاً، دخل الزوج مع زوجته، فمثنى تفيد المزاوجة فى العدد، وثُلاث تفيد التثليث فى العدد، ولا تعنى مكرر العدد بل محصوله ثلاثة، ونقول توسعاً: الفرق عُشَار، أى كل فرقة مجموعها عشرة، ولا يكون المراد عشرين، وأصابوا الدبابات أُحاد فى الممر، أى واحدة فواحدة، وتكرار العدد اثنين اثنين، الثانى لتأكيد محصول الأول، ولو كان المراد محصول العدد اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة، لجمع بينهما بالواو يعنى محصولهما اثنين واثنين.

انتهى بعون الله وتوفيقه[2]،،،

---

(1) ارجع إلى: تفسير القرطبى، جـ٥/١٦، ١٧.

(2) انتهيت منه فى شهر شوال ١٤٢٦هـ، نوفمبر٢٠٠٦م، بالقاهرة، لاظوغلى، ولله الحمد والمنة. وصححت هذه الطبعة الدكتورة منى سعيد جزاها الله خيراً .

المراجع

- الإبدال، لابن السكيت، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العامة للمطابع الأميرية١٣٩٨هـ.
- الإبدال والمعاقبة والنظائر، لأبي القاسم (عبد الرحمن بن إسحق الزجاجي)، دار الولاء، ط١/١٤١٤هـ.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، الدمياطى، القاهرة ١٣١٧هـ.
- إصلاح المنطق، ابن السكيت، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، ١٩٥٨م.
- الاقتراح في أصول النحو وجدله، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الدكتور محمود فجال، مطبعة الثغر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الاقتضاب فى شرح أدب الكاتب، ابن السيد البطل يوسى، نشره عبدالله البستانى، بيروت ١٩٠١م.
- آمالى ابن الشجرى، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٩هـ.
- الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين، أبو البركات ابن الأنبارى، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٩٥٣م.
- الإيضاح فى شرح المفصل، لابن الحاجب، دار إحياء التراث الإسلامى، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٣م.
- البحر المحيط، لأبى حيان الأندلسى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.
- البلغة فى الفرق بين المذكر والمؤنث، ابن الأنبارى، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب، دار الكتب المصرية، ١٩٧٠م.
- تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، تحقيق السيد صقر، القاهرة، ١٩٥٤م.
- التتمة في التصريف لأبي عبد الله محمد بن أبي الوفاء الموصلي، المعروف بابن القبيصي، مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، حققه وقدم له محمد كامل بركات. دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ –١٩٦٧م.
- التصريف الملوكى ، أبو الفتح عثمان بن عبد الله بن جنى ، تحقيق الدكتور البدراوى زهران، الشركة المصرية للنشر، لونجمان ط ٢٠٠١م .
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبى، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٥م، ١٤٠٦هـ.

- الحجة في القراءات السبع، أبو على الفارسى، تحقيق على النجدى ناصف وعبدالحليم النجار وعبدالفتاح شلبى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٤٠٣هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادى، بولاق، ١٢٩٩هـ.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنى، تحقيق محمد على النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١٩٩٩م.
- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق فريد أحمد، المكتبة التوفيقية.
- شرح شافية ابن الحاجب، رضى الدين محمد الاستراباذى، مع شرح شواهده للبغدادى، حققه محمد نور الحسن وصاحباه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- شرح الكافية فى النحو، رضى الدين محمد الاستراباذى، تحقيق أحمد السيد، المكتبة التوفيقية.
- شرح المفصل، موفق الدين يعيش بن على بن يعيش، تحقيق أحمد السيد وإسماعيل عبد الجواد، المكتبة التوفيقية.
- شرح المفضليات، ابن الأنبارى، تحقيق لايل، بيروت، ١٩٢٠م.
- الكليات، أبو البقاء الكفوى، تحقيق عدنان درويش والمصرى، ط١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
- المخصص فى اللغة، ابن سيده الأندلسى، بولاق ١٣٢١هـ.
- المذكر والمؤنث، أبو بكر بن الأنبارى، حققه الدكتور رمضان عبد التواب، وعبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- المذكر والمؤنث، أبو حاتم السجستانى، نشره إبراهيم السامرائى، مجلة رسالة الإسلام(٧- ٨)، بغداد، ١٩٦٩م.
- المذكر والمؤنث، الفراء، تحقيق رمضان عبد التواب، القاهرة، ١٩٧٥م.
- المذكر والمؤنث، أبو العباس المبرد، تحقيق رمضان عبد التواب وصلاح الدين الهادى، دار الكتب المصرية، ١٩٧٠م.
- معانى القرآن، الفراء، تحقيق محمد على النجار، ط القاهرة ١٩٧٢م.
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر١٣٩٩هـ.
- المقرب، ابن عصفور، تحقيق أحمد عبد الستار، وعبد الله الجبورى، مطبعة العانى، بغداد، ط١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

* * *